قواعد تشغيل الشبكات العربية (*)
التمهيد والشروط العامة (عدد الصفحات 35)

شكر وعرفان

قواعد تشغيل الشبكات العربية هي الوثيقة الرابعة من وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء ومهمتها تحديد الأسس التقنية اللازمة للربط بين الدول العربية، وقد قام الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتغطية نفقات الخدمات الاستشارية المطلوبة لإتمام دراسة هذه الوثيقة (منحة رقم 2018/06) وذلك من خلال تكليف مكتب استشاري متخصص CESI للقيام بعمل الدراسة ابتداءً من يوليو 2019 وتم الانتهاء من كافة الوثائق في 2020/6/3. وتم اعتماد النسخة الإنجليزية بموجب القرار رقم 292 بتاريخ 2022/3/20 الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.

واستناداً إلى ما سبق، قامت أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) التي بادرت بترجمة جميع مستندات قواعد تشغيل الشبكات العربية إلى اللغة العربية، ومن ثم قامت أمانة المجلس بالتنسيق مع رئيس فريق عمل دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل وفريق عمل الدراسة بمراجعة ترجمة كافة المستندات الخاصة بقواعد تشغيل الشبكات العربية إلى اللغة العربية، ثم أحيلت كافة الوثائق إلى المختبر الخليجي الذي قام مشكوراً بإجراء المراجعة النهائية وإدخال التحسينات الضرورية إليها لتصبح كما هي عليه الآن.

وفي هذا الصدد، تتقدم أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالشكر الجزيل لكافة الشركاء والخبراء الذين بذلوا الكثير من الجهد والوقت لإنجاح هذا العمل، ويأتي على رأسهم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) التي أعدت المسودة الأولى لقواعد تشغيل الشبكات العربية إلى اللغة العربية، وكذلك المختبر الخليجي الذي قدم العمل النهائي بشكل محترف، وأخيراً وليس آخراً، فالشكر موصول لرئيس وأعضاء فريق الدراسة الذين شاركوا في مراجعة ترجمة قواعد تشغيل الشبكات إلى اللغة العربية وحرصوا على توفر ما يضمن الاتساق بين كافة الوثائق.

جميلة مطر

مدير إدارة الطاقة

أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

(*) يُسمح بالنسخ الجزئي لهذه الوثيقة فقط بإذن كتابي من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي أو جامعة الدول العربية/ إدارة الطاقة

قائمة المحتويات

تمهيد إلى كود الشبكة العربية 4
الشروط العامة 7
ش ع 1 الهدف 8
ش ع 2 مجال التطبيق 9
ش ع 3 تعديل كود الشبكة العربية 10
ش ع 3.1 مقدمة وتفسير 10
ش ع 3.2 عملية البدء في التعديلات 10
ش ع 3.3 مراجعة واعتماد التعديلات على كود الشبكة العربية 11
ش ع 3.4 الخبراء والمساعدات الأخرى 13
ش ع 3.5 نشرات التفسير 13
ش ع 4 منظمة PAEM 14
ش ع5 ظروف غير متوقعة 15
ش ع 6 القوة القاهرة 16
ش ع 7 عدم المطابقة والاستثناءات 17
ش ع 7.2 عدم التقيد بأكواد الشبكة الوطنية / الإقليمية من واحد أو أكثر من أحكام كود الشبكة العربية 17
ش ع 7.3 أحكام الاستثناء فيما يتعلق بكود الربط 23
ش ع 7.4 أحكام الاستثناء فيما يتعلق بكود التشغيل 24
ش ع 8 تفسير كود الشبكة العربية 25
ش ع 9 التسلسل الهرمي لوثائق الحوكمة 26
ش ع 10 السرية 27
ش ع 11 اللغة 28
ش ع 12 المراجع 29
ش ع 13 الملحق أ 32
ش ع 13.1 المجال 32
ش ع 13.2 وصف المؤسسات الحاكمة 32

ش ع 13.3 لائحة PAEM - لجنة ARC العربية.....33
ش ع 13.4 إدارة وتشغيل PAEM - وسيط السوق الإقليمي 34
ش ع 13.5 لجنة TSOs العربية.....35

تمهيد إلى كود الشبكة العربية

المعلومات الأساسية

حتى الآن، تم ربط **شبكات** معظم الدول العربية ببعضها البعض على مستويات مختلفة من الجهد. على وجه التحديد، هناك ثلاث (3) كتل ربط كهربائي:

1. دول **المشرق** العربي: وتضم **الشبكات** الكهربائية لكل من مصر والعراق والأردن وليبيا ولبنان وفلسطين وسوريا وتركيا.
2. دول **المغرب** العربي: وتضم **الشبكات** الكهربائية لتونس والجزائر والمغرب.
3. الربط **الخليجي GCC**: ويشمل **الشبكات** الكهربائية في المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان.

مشاريع جارية حاليا لربط كتل الربط الكهربائي القائمة و**الأنظمة المعزولة**. لزيادة كمية الطاقة المتبادلة بين الدول العربية، قادت **جامعة الدول العربية (LAS)** التنسيق مع الدول العربية لإنشاء **السوق العربية المشتركة للكهرباء (PAEM)**. يعتبر **كود الشبكة العربية** أحد المكونات الحيوية في **PAEM**، والذي يهدف إلى التحكم في الجوانب الفنية لسوق الكهرباء الإقليمي من أجل توفير مجموعة من المبادئ التي تحكم حالة وتنفيذ وتطوير **الربط الكهربائي الدولي** العربي.

الدور المتصور لكود الشبكة العربية

يتوافق **كود الشبكة العربية** مع وثيقتين أخريين من وثائق الحوكمة في إطار **PAEM**، وهما **الاتفاقية العامة (GA)**، التي تحكم الجوانب القانونية للتجارة الإقليمية، و**اتفاقية PAEM**، التي تحكم الجوانب التجارية للتجارة الإقليمية.

يكون لتشغيل **نظام الكهرباء** الوطني في إطار الربط الكهربائي تأثير على توزيع تدفقات الطاقة بالقرب من الحدود وعلى **نظام الكهرباء** المترابط بأكمله فيما يتعلق بموازنة **نظام الكهرباء** المترابط.

وعليه، فإن هذا التأثير المتبادل يؤدي إلى تداخلات حتمية بين الأحكام الواردة في **كود الشبكة العربية** هذا و**أكواد الشبكة الوطنية**.

على الرغم من الآثار الموحدة للقوانين الفعلية التي تحكم **الشبكات**، والتقدم في التوحيد القياسي، والتوحيد بين منتجات صناعة الكهرباء، فإن الاختلافات بين **كود الشبكة العربية** و**أكواد الشبكة الوطنية** يمكن أن تحدث اختلافات في الأمور التالية:

أ) الهيئة المراد تكييفها
ب) عدم كفاية سلطة **مشغلين نظام النقل TSOs** لنقل الالتزامات إلى مستخدمي الشبكة.
ت) مضاعفة العمل للتوافق مع أكثر من كود واحد، حتى لو كان متشابهًا.
ث) الاقتصاد.
ج) التغييرات في أوامر الاستحقاق في إدارة الموارد.
ح) قابلية تحميل عناصر **الشبكة**.

لحل التداخلات المحتملة بين الأحكام الواردة في **كود الشبكة العربية** هذا و**أكواد الشبكة الوطنية / الإقليمية**، تمت الإشارة إلى المواد 2.1.8 و 3.2.6 من الاتفاقية العامة **GA**، كما هو موضح في المادة ش ع 2.1.2.

يعد التعاون في **أنظمة الكهرباء** المترابطة أمرًا محوريًا. إذا تم السعي لتحقيق الكفاءة، يجب إعداد إجراءات مركزية جديدة، لأنها تتعلق بعمليات مركزية جديدة على المستوى الإقليمي. على سبيل المثال، **UCTE**[1] هي قصة ناجحة للجمعيات التطوعية تثبت أهمية روح التعاون. غطى المشغلون **TSOs** في **UCTE** تقريبًا كامل **نظام الكهرباء** المترابط في قارة أوروبا، حتى بدون الدعم الرسمي من الحكومات، وتمكنت من جمع جميع المشغلين **TSOs** للتعاون بطريقة داعمة وشراكة متساوية.

[1] تم تأسيس UCTE في عام 2000 باعتباره جزءًا من UCPTE وتم حله في عام 2008.

وفقًا للجوانب التي تم إبرازها سابقًا، يلزم وجود هيكل تنظيمي للكيانات. يتم تصور الكيانات المخصصة لتنسيق شؤون الربط الكهربائي **للمناطق** ويجب أن تلعب دورًا بسبب وظيفتها المحورية في **أنظمة الكهرباء** الحديثة.

في هذا الصدد، يتميز الوضع الحالي **للدول الأعضاء** ببعض **الشبكات** الوطنية التي تم تنظيمها بالفعل وفقًا **للمجموعات الإقليمية**، والتي لديها بالفعل **أكواد** خاصة **بالشبكة الوطنية** (التشغيل والتخطيط) والتي يتم تنسيقها مع القواعد التي تحكم المشغلين **TSOs الإقليميين**. لقد أنشأت هذه الأنظمة بالفعل خلفية ثابتة مع ممارسات خاصة ببيئة الربط الكهربائي. ويترتب على ذلك ما يلي:

أ) يجب النظر في التنسيق على مستويات مختلفة من الأكواد؛
ب) الكيانات المركزية لديها بالفعل خبرة قيمة مفيدة لبناء إجراءات ومنهجيات تناسب أغراض التطوير السريع للسوق؛
ت) ينبغي تشجيع المشاركة في أنشطة تطوير **كود الشبكة العربية**، وتجنب العد المزدوج للأصوات في القرارات، واعتبار أن المشغلين **TSOs** هم الفاعلين الأساسيين المسؤولين عن التشغيل.

نظرة عامة على PAEM

يتبع **كود الشبكة العربية** أحكام **الاتفاقية العامة GA** وفقًا لوصف الهيكل المؤسسي الذي تم إنشاؤه لتنظيم وتشغيل **PAEM**، وتحديد الفئات المختلفة من المشاركين في **PAEM**، وحقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية **PAEM** وهذا الكود. وتم تحديد التنظيم المؤسسي الذي يحكم **PAEM** في **الاتفاقية العامة GA** وتم تلخيصه في الفصل ش ع 4 من **الشروط العامة**.

محتويات كود الشبكة العربية

يتضمن **كود الشبكة العربية** المحتويات التالية:

أ) قائمة المصطلحات والتعريفات.
ب) التمهيد والشروط العامة.
ت) كود التخطيط.
ث) كود الربط.
ج) كود التشغيل
ح) كود الجدولة والإرسال
خ) كود تبادل البيانات
د) كود القياس

الشروط العامة

ش ع 1 الهدف

ش ع 1.1.1 يحكم **كود الشبكة العربية** الجوانب الفنية للـ **PAEM** لتوفير القواعد العامة ومجموعة من المبادئ التي تحكم حالة وتشغيل وتطوير **الربط الكهربائي الدولي** العربي.

ش ع 1.1.2 لا تدخل الإجراءات الفنية في نطاق **كود الشبكة العربية**، حيث أن تعريفها هو حصيلة الاتفاقات الثنائية والمفاوضات بين **الدول الأعضاء** المنفردة.

ش ع 1.1.3 يتوافق **كود الشبكة العربية** ويكمل الاتفاقية العامة **GA**، الذي يحكم الجوانب القانونية للتجارة الإقليمية، واتفاقية **PAEM**، التي تحكم الجوانب التجارية للتجارة الإقليمية، نحو تنفيذ **PAEM**، **داخل اللجنة الاستشارية والتنظيمية العربية (Pan- Arab ARC)**، تحت إشراف **المجلس الوزاري العربي للكهرباء**.

ش ع 2 مجال التطبيق

ش ع 2.1.1 ينطبق **كود الشبكة العربية** على الربط الكهربائي ويتعلق بكيفية تطوير وتشغيل نظام الكهرباء لـ **PAEM**، والحفاظ على الأمن والاقتصاد، من أجل تسهيل تطوير سوق الكهرباء في المنطقة العربية لصالح المستهلكين.

ش ع 2.1.2 وفقًا للمادة 3.2.6 من الاتفاقية العامة **GA**، "سيعمل **كود الشبكة العربية** في البداية كدليل حتى يتم تشكيل لجان السوق وتشغيلها. في غضون عام واحد من بدء التشغيل، ستقوم **لجنة ARC العربية** بمراجعة والموافقة على **كود الشبكة العربية**، وبمجرد الموافقة على **كود الشبكة العربية** سيصبح إلزاميًا. بناءً على طلب **دولة عضو**، ستحدد **لجنة ARC العربية** فترة سماح لإتاحة الوقت اللازم **للدول الأعضاء** لتلبية المتطلبات الكاملة **لكود الشبكة العربية** ". في هذا الإطار، ووفقًا للمادة 2.1.8 من الاتفاقية العامة **GA**، "تكون كل **دولة عضو** مسؤولة عن ضمان توافق لوائحها الوطنية مع **كود الشبكة العربية**".

ش ع 2.1.3 يجب أن يتعاون المشغلون **TSOs** بشكل استباقي في نشر مؤشرات هذا **الكود للشبكة العربية**. ويجب أن يعمل المشغل **TSO** على مواءمة الممارسات دون تعريض أمن التشغيل للخطر بوضع الإجراءات التالية، على الأقل:

أ) تقديم دعم فني رفيع المستوى للدول الأعضاء في المناقشات الخاصة للموافقة على **كود الشبكة العربية** واقتراح التحسينات المستقبلية.

ب) المشاركة في العملية التي تهدف إلى صياغة الإجراءات وتصميم الخطوات لإنهاء **كود الشبكة العربية** ووثائق التطبيق التفصيلية المشتقة.

ت) السعي إلى الإجماع عند الموافقة على المستندات.

ث) الإعلان الذاتي عن عدم المطابقة الرئيسي والتفاوض على وقت للتغلب عليه.

ج) دعم نظام مراقبة المطابقة بهدف التحقق من التقدم.

ش ع 2.1.4 كما يخضع المشغلون **TSOs الإقليميون لكود الشبكة العربية**. يتم قبولهم أيضًا في أعمال اللجان ذات الصلة ويجب أن يساهموا في تنسيق الوظائف المركزية.

ش ع 2.1.5 يجب على **مستخدمي الشبكة** التوافق مع **كود الشبكة العربية** من خلال المطابقة **لأكواد الشبكة الوطنية** أو **أكواد الشبكة الإقليمية**.

ش ع 3 تعديل كود الشبكة العربية

ش ع 3.1 مقدمة وتفسير

ش ع 3.1.1 لا يجوز تعديل أحكام هذا **الكود للشبكة العربية** إلا بعد اتباع الإجراءات المعمول بها المنصوص عليها في هذا الفصل ش ع 3. لا يصبح أي تعديل على **كود الشبكة العربية** نافذ إلا بعد الموافقة عليه من قبل **لجنة ARC العربية** أو **لجنة TSOs العربية** وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل ش ع 3، مع مراعاة المادة 3.2.7 من الاتفاقية العامة **GA**، والتي تنص على **"الدول الأعضاء** تقر بأنه [...] يجوز تعديل **كود الشبكة العربية** دون إجراء المزيد من التعديلات على هذه **الاتفاقية العامة** شريطة ألا تتعارض شروط **اتفاقية PAEM** و**كود الشبكة العربية** مع أحكام هذه **الاتفاقية العامة** نتيجة لهذا التعديل". يمكن اقتراح التعديلات من قبل **المؤسسات الحاكمة** أو **لجنة TSOs العربية** أو **المشاركين في PAEM** وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل ش ع 3. عند صياغة التعديلات على هذا **الكود للشبكة العربية** والموافقة علي هذه التعديلات، ستأخذ **لجنة ARC العربية** و**لجنة TSOs العربية** في الاعتبار أهداف **PAEM** على النحو المنصوص عليه في **الاتفاقية العامة GA**.

ش ع 3.2 عملية البدء في التعديلات

ش ع 3.2.1.1 يحق **للمشارك في PAEM** أو المشغل **TSO** الوطني أو **الإقليمي** أو **وسيط السوق الإقليمي** التقدم بطلب تعديل إلى **لجنة TSOs العربية** يتضمن اقتراح بمراجعة تعديل واحد أو أكثر على هذا **الكود للشبكة العربية**. وسيتضمن تقديم التعديل بيانًا بالأسباب التي أدت أن يكون التعديل ضروريًا أو مرغوبًا فيه.

ش ع 3.2.2 قد تطلب **لجنة TSOs العربية** أن يقدم **الشخص** مقدم طلب التعديل مزيدًا من التفاصيل.

ش ع 3.2.3 ستنشر **لجنة ARC العربية تقريرًا تنظيميًا** ربع سنوي. وفي هذا **التقرير**، ستحدد **لجنة ARC العربية** الاختلالات والمشكلات الأخرى المرتبطة بالـ **PAEM**، وبناءً على تلك النتائج ستقترح اللجنة تحسينات بما في ذلك توصيات لتعديل **اتفاقية PAEM** وهذا **الكود للشبكة العربية** عند الضرورة. عند إعداد **لجنة ARC العربية** للتحليل والتوصيات في **تقرير التنظيم**، ستأخذ في الاعتبار طلبات التعديل المقدمة إلى **لجنة TSOs العربية**، وكذلك تلك الصادرة عن **لجنة ARC العربية** نفسها. علي أن يتضمن **تقرير التنظيم** نسخة من كل طلب تعديل.

ش ع 3.2.4 سيكون **للمشاركين في PAEM**، و**المشغلين TSOs**، و**وسيط السوق الإقليمي** و**لجنة TSOs العربية** فترة أسبوعين من وقت نشر **تقرير التنظيم** لتقديم تعليقات مكتوبة إلى **لجنة ARC العربية**.

ش ع 3.2.5 ستقوم **لجنة ARC العربية** بتقديم **تقرير التنظيم** إلى **المجلس الوزاري** عندما تكون مقتنعة بأن التقرير يأخذ في الاعتبار آراء **الأطراف** التي قدمت طلبات التعديل أو التعليقات الخطية على **تقرير التنظيم**. يتم عرض مخطط انسيابي توضيحي يوضح خطوات بدء التعديلات في الشكل ش ع 1.

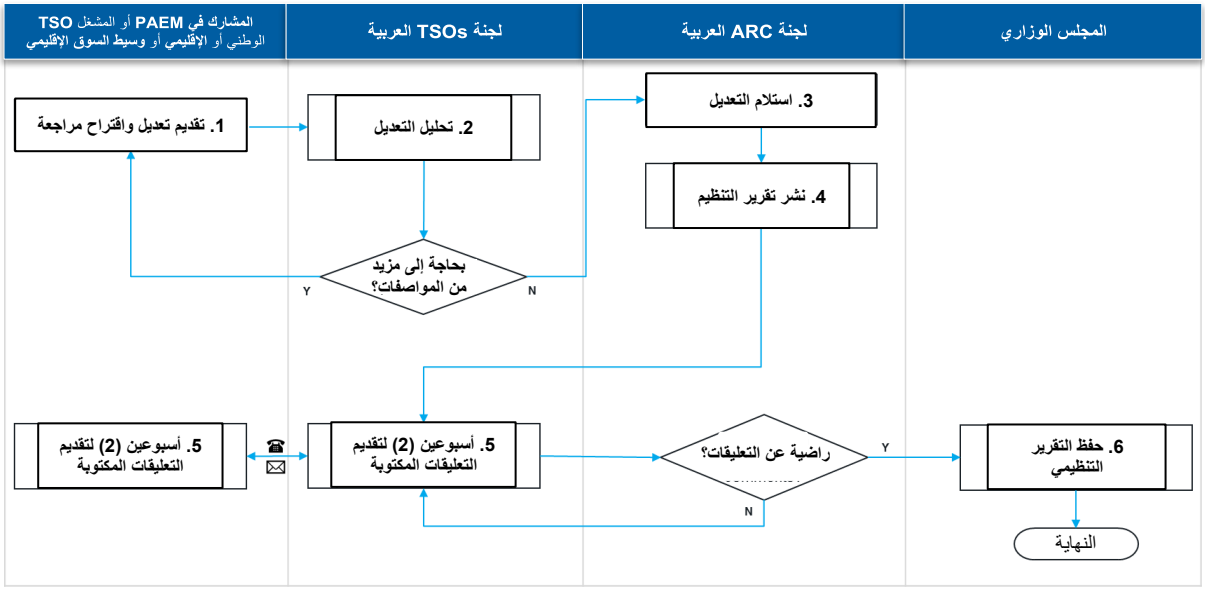

شكل ش ع 1 مخطط انسيابي لخطوات بدء تعديلات كود الشبكة العربية

ش ع 3.3 مراجعة واعتماد التعديلات على كود الشبكة العربية

ش ع 3.3.1 ستقوم **لجنة TSOs العربية** بمراجعة التعديلات المقترحة وتحدد الإجراء المناسب والجدول الزمني لمراجعة التعديلات المقترحة والموافقة عليها. ستراعي **لجنة TSOs العربية** الأهمية وضرورة الاستعجال لعمل التعديلات المقترحة عند تطوير الإجراء والجدول الزمني للمراجعة.

ش ع 3.3.2 عندما تكون التعديلات المقترحة طفيفة وتتعلق بالوثائق الثانوية المشار إليها في **كود الشبكة العربية**، ستوثق **لجنة TSOs العربية** الأسباب المتعلقة بالتعديلات المقترحة إلى جانب قرارها و**ستنشر** قرارها على موقعها الإلكتروني. وستقوم **لجنة TSOs العربية** بإجراء التعديلات المعتمدة على **كود الشبكة العربية**.

ش ع 3.3.3 عندما لا تكون التعديلات المقترحة طفيفة، ستقوم **لجنة TSOs العربية بنشر** التعديلات المقترحة على موقعها الإلكتروني، مع الدعوة لتقديم المقترحات الخطية المتعلقة بالموضوع قبل تاريخ محدد.

ش ع 3.3.4 عندما ترى **لجنة TSOs العربية** أن هناك توافق بين الآراء الموضحة في المقترحات المكتوبة، فإنها ستوثق الأسباب المتعلقة بالتعديلات المقترحة جنبًا إلى جنب مع توصياتها وتحيل الوثائق إلى **لجنة ARC العربية** للمراجعة والموافقة. بمجرد الموافقة عليها من قبل **لجنة ARC العربية**، ستقوم **لجنة TSOs العربية** بإجراء التعديلات المعتمدة على **كود الشبكة العربية**.

ش ع 3.3.5 عندما ترى **لجنة TSOs العربية** أن هناك تنوعًا في الآراء الموضحة في المقترحات المكتوبة، فإنها ستخطر جميع المشاركين في **PAEM** والمؤسسات الحاكمة بالإجراء والجدول الزمني لعملية المراجعة والموافقة التي يجب أن تقوم بها **لجنة ARC العربي**. وسيتضمن الإخطار:

أ) توثيق التعديلات المقترحة.

ب) التاريخ أو التواريخ التي ستنتهي فيها **لجنة ARC العربية** من مراجعتها واتخاذ قرار بشأن التعديلات المقترحة.

ش ع 3.3.6 بعد المراجعة، سيتم نشر قرار **لجنة ARC العربية** على موقعها الإلكتروني متضمنًا التعديلات المقترحة وأسباب قرارها. ستقوم **لجنة TSOs العربية** بإجراء التعديلات المعتمدة على هذا **الكود للشبكة العربية**.

ش ع 3.3.7 في الحالات التي تشعر فيها **لجنة TSOs العربية** بأن تعديل **كود الشبكة العربية** يحول دون إجراء المراجعة المحدد في هذا الجزء ش ع 3.3، فإنها ستنشر تعديلًا مؤقتًا بقصد أن يسري هذا التعديل المؤقت فقط حتى يحين الوقت لإمكانية تنفيذ إجراء المراجعة المحدد في هذا الجزء ش ع 3.3 رسميًا.

ش ع 3.3.8 يتم عرض مخطط انسيابي توضيحي لخطوات مراجعة التعديلات والموافقة عليها في الشكل ش ع 2.

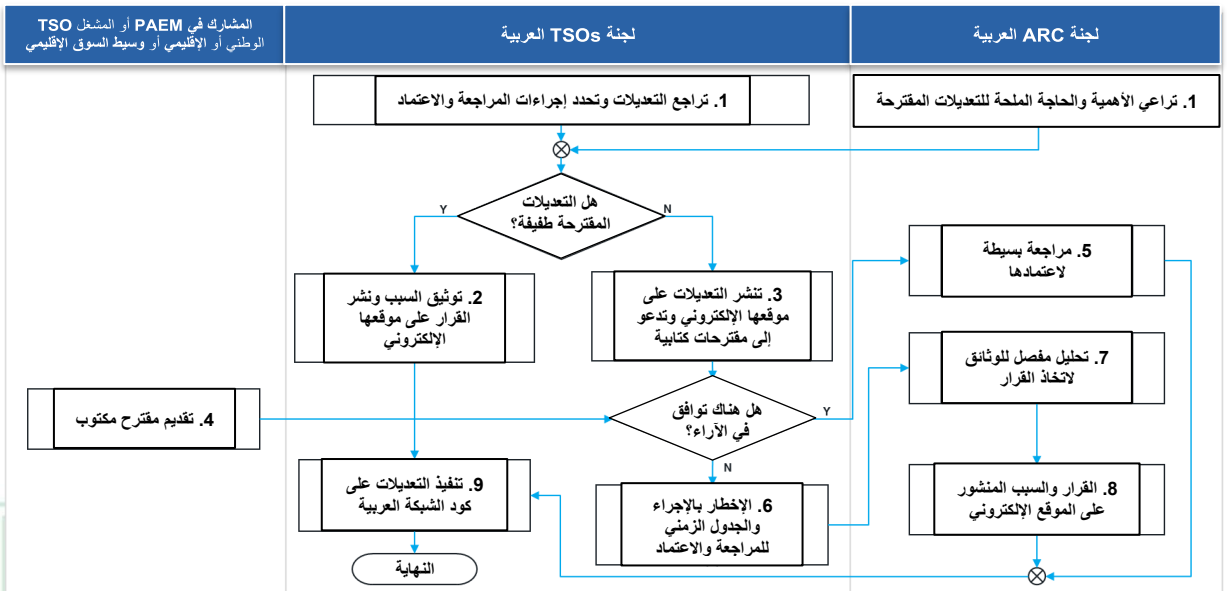

شكل ش ع 2 مخطط انسيابي لخطوات مراجعة تعديلات كود الشبكة العربية والموافقة عليها.

ش ع 3.4 الخبراء والمساعدات الأخرى

ش ع 3.4.1 يجوز **للجنة TSOs العربية ولجنة ARC العربية** توظيف مثل هذه المساعدة الاستشارية وأيضاً طلب مشورة خارجية من الخبراء التي قد تكون ضرورية أو مرغوبة لغرض الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا الفصل ش ع 3.

ش ع 3.4.2 للقيام بأي من مسؤولياتها بموجب هذا الفصل ش ع 3، يجوز **للجنة TSOs العربية ولجنة ARC العربية** طلب المساعدة من **وسيط السوق الإقليمي** والمشغلين **TSOs**.

ش ع 3.5 نشرات التفسير

ش ع 3.5.1 يجوز **للجنة TSOs العربية** من وقت لآخر أن تنشر نشرات عن تفسير أو تطبيق هذا **الكود للشبكة العربية**، و ذلك عند تلقي طلبات للحصول على مادة توضيحية عن تفسير أو تطبيق هذا **الكود**. وستقوم **لجنة TSOs العربية** بإخطار جميع **المشاركين في PAEM والمؤسسات الحاكمة** بأي نشرات يتم **نشرها** على هذا النحو.

ش ع 4 منظمة PAEM

ش ع 4.1.1 يتبع **كود الشبكة العربية** أحكام **الاتفاقية العامة GA** وفقًا لتوصيف الهيكل المؤسسي الذي تم إنشاؤه لتنظيم وتشغيل **PAEM** وتحديد الفئات المختلفة من **المشاركين في PAEM** وحقوقهم والتزاماتهم بموجب **اتفاقية PAEM** وهذا **الكود**.

ش ع 4.1.2 لأغراض مرجعية، يلخص الملحق أ الأفكار الرئيسية حول هذا الموضوع. ويجب أن يسود أي تغيير في **الاتفاقية العامة GA** بشأن هذا الموضوع على محتويات الملحق أ.

ش ع 5 ظروف غير متوقعة

ش ع 5.1.1 إذا طرأت ظروف تتعلق بمعاملات **PAEM** والتي لم يتم النظر فيها في أحكام هذا **الكود**، يجب على **لجنة ARC العربية** إلى الحد الممكن عمليا في ظل هذه الظروف التشاور مع جميع **مالكي المنشآت** المتأثرين والمشغلون **TSOs** و**الأطراف** الأخرى المعنيين للتوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بما يجب القيام به.

ش ع 5.1.2 إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين **لجنة ARC العربية** و**مالكي المنشآت** والمشغلين **TSOs** و**الأطراف** الأخرى المعنية في غضون فترة زمنية معقولة، يجب أن تحدد **لجنة ARC العربية** أفضل مسار للعمل وفقًا لمبدأ **الممارسة الجيدة لشركات الكهرباء**.

ش ع 5.1.3 يجب أن تكون التعليمات التي تحددها **لجنة ARC العربية** متسقة مع الأحكام الوطنية الحالية لمشغلين **TSOs** المعنيين و**الأطراف** الأخرى.

ش ع 5.1.4 يجب على **مالكي المنشآت** المتأثرة والمشغلين **TSOs** و**الأطراف** المعنية الأخرى الامتثال لجميع التعليمات المقدمة من **لجنة ARC العربية**. ويجب أن تبدأ **لجنة ARC العربية** بعمل إجراء مراجعة **الكود** إذا لزم الأمر.

ش ع 6 القوة القاهرة

ش ع 6.1.1 في حالات **حدث القوة القاهرة**، يجوز تعليق أحكام هذا **الكود للشبكة العربية** كليًا أو جزئيًا، وفقًا لأي توجيهات صادرة عن **لجنة ARC العربية**.

ش ع 6.1.2 لن يكون **الطرف** مسؤولاً أمام أي **طرف** آخر عن أي فشل أو تأخير في أداء أي من التزاماته بموجب هذا **الكود للشبكة العربية** إلى الحد الذي يكون فيه هذا الإخفاق أو التأخير بسبب **حدث قوة قاهرة**:

أ) طالما استمر حدث القوة القاهرة ولمدة معقولة بعد ذلك قد تكون ضرورية **للطرف** لاستئناف أداء الالتزام.

ب) حيث وإلى المدى الذي لم يكن من الممكن أن يحدث فيه الفشل أو التأخير في الأداء لولا **حدث القوة القاهرة**.

ش ع 6.1.3 إذا أدى **حدث القوة القاهرة** إلى منع أو تأخير أي **طرف** من تنفيذ أي من التزاماته بموجب **كود الشبكة العربية**، فيجب على هذا الطرف:

أ) القيام بإخطار أي **طرف** آخر معني ولجنة **ARC العربية** على الفور **بحدث القوة القاهرة** في غضون ثلاثة (3) أيام من التاريخ الذي علم فيه **الطرف بحدوث القوة القاهرة**. ويجب أن يتضمن الإخطار:

i. التقييم بتفهم جيد لطبيعة حدث القوة القاهرة؛

ii. تأثير حدث القوة القاهرة على قدرتها على أداء أي من التزاماتها ؛

iii. التدابير التي يقترح الطرف تنفيذها من أجل التخفيف من تأثير حدث القوة القاهرة.

ب) لا يحق له تعليق أداء أي من التزاماته بموجب **كود الشبكة العربية** إلى حد أكبر أو لفترة أطول مما تتطلبه **أحداث القوة القاهرة**.

ت) يبذل **أفضل مجهود** للتخفيف من آثار **حدث القوة القاهرة**، ومعالجة عدم قدرته على الأداء واستئناف الأداء الكامل لالتزاماته.

ث) القيام بإخطار **لجنة ARC العربية والأطراف** الأخرى وبسرعة **نشر** إخطار بأي تغيير جوهري في المعلومات الواردة في أي إخطار سابق تم تقديمه **ونشره** وفقًا لهذا الفصل ش ع 6.

ج) نشر إخطار إلى الأطراف الأخرى بتوقف **حدث القوة القاهرة** ومتي يستأنف أداء أي التزام يتأثر **بحدث القوة القاهرة**.

ش ع 6.1.4 يحتوي **كود الشبكة العربية** على أحكام يجب مراعاتها عندما يكون **نظام الكهرباء** معرض لمخاطر عالية أو يكون في **حالة الطوارئ**. لا يوجد في الفصل ش ع 6 ما يعفي أي **طرف** من أداء أي من التزاماته التي تتطلبها هذه الأحكام في هذه الحالة.

ش ع 7 عدم المطابقة والاستثناءات

ش ع 7.1.1 يلخص هذا الفصل عملية طلب استثناء في الحالات الثلاث التالية:

أ) الاستثناء من **أكواد الشبكة الوطنية / الإقليمية** من واحد أو أكثر من أحكام **كود الشبكة العربية**. وفي هذه الحالة، يطلب الاستثناءات من قبل المشغلين **TSOs** أو المشغلين **TSOs** الإقليميين.

ب) أحكام الاستثناء فيما يتعلق **بكود الربط**، والمقصود منها معالجة حالات عدم مطابقة **مالكي المنشآت لكود الشبكة الوطنية** (بمجرد اعتماد **كود الشبكة العربية**)، أي يطلب **مالكي المنشآت** عدم التقيد بـالمشغل **TSO** المعني.

ت) أحكام الاستثناء فيما يتعلق **بكود التشغيل**، والمقصود منها معالجة الحالات التي قد يمنح فيها المشغلون **TSOs** استثناءات **لمستخدمي الشبكة** بصورة فردية لتحليل كل حالة على حدة.

ش ع 7.1.2 في حالة ش ع 7.1.1 ب) وش ع 7.1.1 ت)، لا يُقصد من الأحكام المقدمة أن تحل محل سياسات الاستثناء الوطنية المعنية لكل **دولة عضو**، بل **لتوفير** قواعد عامة لتعزيز تنسيق إجراءات الاستثناء بين **الدول الأعضاء**.

ش ع 7.1.3 يحدد الفصل ش ع 7 أيضًا المعايير التي يجب اعتمادها عند النظر في طلب الاستثناء، والإجراء الذي يجب اتباعه.

ش ع 7.1.4 يجب تحديث أحكام هذا الفصل على النحو المطلوب من وقت لآخر لتعكس التغييرات في **الأكواد** في **الاتفاقية العامة GA** و**اتفاقية PAEM** والإجراءات ذات الصلة.

ش ع 7.2 عدم التقيد بأكواد الشبكة الوطنية / الإقليمية من واحد أو أكثر من أحكام كود الشبكة العربية

*ش ع 7.2.1 **تعريف الاستثناء***

ش ع 7.2.1.1 الاستثناء هو توجيه من **لجنة ARC العربية** يعفي الطرف من التزامه بالامتثال لمطلب في ظروف محددة وإلى حد معين.

ش ع 7.2.1.2 باستثناء ما هو محدد في الفقرة ش ع 7.2.3.1 ت)، يجب أن يكون للاستثناء تاريخ انتهاء صلاحية حتى يمكن مراجعة الحاجة إليه بشكل منهجي ويمكن أيضاً مراقبة التقدم نحو تشغيل متوافق. ولا ينطبق الاستثناء على فترة ما قبل تاريخ إصدار التوجيه.

ش ع 7.2.1.3 يُمنح الاستثناء إلى **طرف** بصورة فردية ولا يمكن نقله.

*ش ع 7.2.2 **طلب الاستثناء***

ش ع 7.2.2.1 تقع مسؤولية المطابقة المستمرة للمتطلبات الفنية على عاتق كل طرف متأثر معني. تقر **لجنة ARC العربية** بأنه قد تكون هناك مناسبات يقوم فيها **الطرف** المتأثر بتقييم أنه غير قادر على التوافق مع أحد المتطلبات، أو أن المتطلبات المفروضة عليه قد تؤدي إلى نتيجة غير فعالة سواء على المدى القصير أو الطويل.

ش ع 7.2.2.2 تشمل الظروف التي قد تتطلب طلب الاستثناء ما يلي:

أ) لمنع خرق التزامات **الطرف** المتأثر أثناء استعادة نظام أو عنصر بمحطة توليد الطاقة للمطابقة مع المتطلبات الفنية. ومن المرجح أن يقتصر هذا الاستثناء على النطاق الزمني الذي يمكن فيه بشكل معقول توقع استعادة المطابقة.

ب) لمنع خرق التزامات **الطرف** المتأثر أثناء إجراء التغييرات على **الكود**. ومن المرجح أن يقتصر هذا الاستثناء على نطاق زمني يمكن أن يُتوقع فيه بشكل معقول استعادة المطابقة؛

ت) للسماح لنظام أو عنصر بمحطة توليد الطاقة بالعمل خارج نطاق المطابقة مع المتطلبات الفنية إما لفترة زمنية محددة أو إلى أجل غير مسمى أو طوال عمر النظام أو عنصر محطة توليد الطاقة لأسباب يعترف بها **الطرف** المعني.

*ش ع 7.2.3 **أنواع الاستثناءات***

ش ع 7.2.3.1 يتم النظر في ثلاث فئات من الاستثناءات:

أ) محدد: يستمر لفترة محددة في التوجيه.

ب) العمر: خاص بنظام أو عنصر منشأة ويستمر طوال عمر المعدات التي تشكل هذا النظام أو عنصر المنشأة. في حالة استبدال المعدات أو عناصر المنشأة، يتم إجراء المزيد من الاستثناءات، أو يتم إبطال الاستثناء. تُمنح هذه الفئة من الاستثناءات عندما تكون هناك أسباب قوية للتوقف عن العمل لاستعادة المطابقة.

ت) إلى أجل غير مسمى: يستمر حتى يتم إجراء مزيد من الاستثناء أو يتم إبطال الاستثناء. يتم منح هذه الفئة من الاستثناءات إذا كانت هناك أسباب قوية لحذف تاريخ انتهاء الصلاحية.

ش ع 7.2.4 يجب إصدار استثناء لمدى الحياة وغير محدد المدة في ظروف محدودة للغاية يحددها المشغل **TSO** المعني. من الممارسات المعتادة أن تكون الاستثناءات محدودة لفترة محددة في التوجيه. قد تصدر **لجنة ARC العربية** مزيدًا من التوجيهات التي يمكن أن تختلف أو تسحب الاستثناءات السابقة.

*ش ع 7.2.5 **المعلومات المطلوبة في طلب الاستثناء***

ش ع 7.2.5.1 في حالة تحديد أحد **الأطراف** أنه لا يمكنه أو لن يتمكن في المستقبل من التوافق مع الالتزامات المعنية في أحد أحكام هذه **الكود**، يجب على **الطرف** تقديم طلب كتابي إلى **لجنة ARC العربية** للاستثناء من التوافق مع هذه الالتزامات.

ش ع 7.2.5.2 يجب أن يتضمن الطلب:

أ) تفاصيل مقدم الطلب بما في ذلك:

i. الاسم الكامل والعنوان ومعلومات الاتصال للطرف الذي يسعى إلى الاستثناء؛

ii. وصف للطرف الذي يسعى إلى الاستثناء (بما في ذلك ، إذا كان مناسب، معلومات عن موقع المكان المعني الذي يُطلب الاستثناء).

ب) وصف واضح لعدم المطابقة بما في ذلك:

i. متطلبات الكود؛

ii. الأداء المطلوب؛

iii. القدرة الحالية للنظام أو المنشأة؛

ت) وصف واضح لأسباب حدوث عدم المطابقة أو توقع حدوثه.

ث) تقييم شامل وكمي، حيثما أمكن، لتأثير عدم المطابقة على:

i. المستهلكون؛

ii. أمن التوريد؛

iii. المنافسة؛

iv. موثوقية وجودة البيانات؛

v. الصحة والسلامة وتدابير إدارة المخاطر المرتبطة بها؛

vi. الأطراف الأخرى المتأثرة بعدم المطابقة، بما في ذلك القدرة على تشغيل النظام.

ج) إثبات أن الاستثناءات المطلوبة لن يكون لها تأثير سلبي على التبادل التجاري عبر الحدود.

ح) تفاصيل الإجراءات للتخفيف من المخاطر على المستهلكين أو الأطراف المتأثرة الأخرى أثناء وجود عدم المطابقة.

خ) وصف لمقترح استعادة المطابقة (إن أمكن) بما في ذلك الجدول الزمني للأعمال.

د) وصف للإجراءات البديلة التي تم النظر فيها.

ذ) المدة المقترحة للاستثناء المطلوب.

ر) كل المعلومات الأخرى المطلوبة.

ش ع 7.2.5.3 يجب شرح جميع المصطلحات الفنية بشكل كامل، ويجب تقديم الطلب بأكبر قدر ممكن من الوضوح لتجنب التأخيرات غير الضرورية في تقييم الطلب.

ش ع 7.2.5.4 يجب على **الطرف** الذي يلتمس الاستثناء أن يبرر طلب الاستثناء من حيث كل من الظروف المحددة والمدة المتوقعة. ويجب على **الأطراف** التي تسعى إلى الاستثناء تقديم أكبر قدر ممكن من الإخطار عند تقديم طلبات الاستثناء حيث لن يتم منح الاستثناء ما لم تكن **لجنة ARC العربية** مقتنعة عن المبرر الداعم للطلب.

*ش ع 7.2.6 **تقييم طلبات الاستثناء***

ش ع 7.2.6.1 يتم تقييم كل طلب استثناء من قبل **لجنة ARC العربية**، بشكل فردي على أساس استحقاقه، مقابل المعايير الموضحة في ما يلي ، مع الأخذ في الاعتبار:

أ) طبيعة الاستثناءات؛

ب) احتمال وجود طلبات استثناء مماثلة في المستقبل؛

ت) تأثير القرار على طلبات الاستثناء المستقبلية؛

ث) أي معلومات أخرى ذات صلة.

ش ع 7.2.6.2 يجب أن تُراجع **لجنة ARC العربية** الطرف مقدم الطلب لتوضيح النقاط المتعلقة بطلب الاستثناء.

ش ع 7.2.6.3 قبل إجراء أي تغييرات على المعايير، يجب على **لجنة ARC العربية** استشارة الأطراف المعنية. ولا تؤثر إمكانية مراجعة معايير منح الاستثناءات وتعديلها على الاستثناءات الممنوحة بالفعل والتي ستستمر في التطبيق حتى تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد (على النحو المحدد في أي قرار استثناء).

ش ع 7.2.6.4 يتم استخدام مجموعة المعايير التالية لتقييم الاستثناء المطلوب. ويجب ألا يؤدي الاستثناء إلى:

أ) مخاطر كبيرة مرتبطة بعدم المطابقة **للطرف** المتأثر الذي يسعى إلى الاستثناء أو **الأطراف** الأخرى ذات الصلة أو العملاء المرتبطين.

ب) التأثيرات العكسية التي يمكن تجنبها (على الفور أو على المدى الطويل) على **الطرف** المتأثر الذي يسعى إلى الاستثناء أو **الأطراف** الأخرى ذات الصلة أو العملاء المرتبطين.

ت) التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لزيادة التخفيف من تأثير عدم المطابقة على **الطرف** المتأثر الذي يسعى إلى الاستثناء أو **الأطراف** الأخرى ذات الصلة أو العملاء المرتبطين طوال مدته.

ث) الاعتراضات المعلقة من **الأطراف** الأخرى المتأثرة ماديًا بعدم المطابقة.

ج) المزايا التنافسية **للطرف** المتأثر الذي يسعى إلى الاستثناء والناشئة عن هذا الاستثناء.

ح) الخيارات المعقولة الأخرى لمعالجة عدم المطابقة التي لم يتم النظر فيها.

خ) الآثار السلبية على التبادل التجاري عبر الحدود.

ش ع 7.2.6.5 عندما يكون مقدم الطلب غير قادر على تلبية جميع المعايير المذكورة أعلاه، يجب على **لجنة ARC العربية** تقييم مدى قدرة مقدم الطلب على تلبية معايير تكون كافية لتبرير منح الاستثناء.

ش ع 7.2.6.6 يجب على **لجنة ARC العربية** استخدام حكمها في تقييم أي طلبات استثناء وإبلاغ أي مقدم طلب بمتطلبات المعلومات الإضافية التي لم يتم تضمينها في الطلب الأصلي.

ش ع 7.2.7 ***قرار الاستثناء***

ش ع 7.2.7.1 إذا اعتبرت **لجنة ARC العربية** أن طلب الاستثناء له ما يبرره، فإنه يتعين عليه إصدار توجيه **للطرف** المتأثر بمنح الإعفاء اللازم من الالتزام ذي الصلة، لفترة زمنية محددة في التوجيه.

ش ع 7.2.7.2 إذا اعتبرت **لجنة ARC العربية** أن طلب الاستثناء لم يكن مبررًا بشكل كافٍ، فعليها رفض الاستثناء.

ش ع 7.2.7.3 تلغي **لجنة ARC العربية** الاستثناء إذا لم تعد الظروف والأسباب الكامنة وراء الاستثناء سارية.

ش ع 7.2.7.4 في حالة رفض أو إلغاء الاستثناء، يجب على مقدم الطلب تقديم خطة تنفيذ واقعية وشاملة تشمل:

أ) الأعمال المطلوبة لتلبية المطابقة، حيثما ينطبق ذلك.

ب) الجدول الزمني لتلك الأعمال التي تظهر موعد نهائي معقول وقابل للتحقيق.

ت) أي تدابير للتخفيف من المخاطر التي تتعرض لها **الأطراف** الأخرى والتي سيتم (أو تم اتخاذها) حتى استعادة حالة عدم المطابقة.

ش ع 7.2.8 ***سجل الاستثناءات***

ش ع 7.2.8.1 يجب أن تحتفظ **لجنة ARC العربية** بسجل حالي لجميع الاستثناءات التي تم منحها ورفضها. ويجب أن يحتوي السجل على:

أ) المتطلبات أو المتطلبات الفنية التي تم منح الاستثناء أو رفضه من أجلها.

ب) محتوى الاستثناء.

ت) مراقبة انتهاء صلاحية الاستثناءات.

ث) أسباب منح الاستثناء أو رفضه.

ج) العواقب الناتجة عن منح الاستثناءات.

ش ع 7.2.9 ***حل النزاعات***

ش ع 7.2.9.1 سيتم حل النزاعات التي تنشأ فيما يتعلق **بكود الشبكة العربية** أو بين **الأطراف** من خلال الخطوات التالية.

أ) التفاوض الثنائي بين **الأطراف** المتنازعة على النحو التالي:

i. إذا نشأت أي مطالبة أو نزاع أو خلاف من أو فيما يتعلق بهذا **الكود**، بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجوده أو خرقه أو صلاحيته (**"نزاع"**)، يجب على **الطرف** المتضرر إرسال بريد معتمد إلى **الأطراف** الأخرى (مثل **الطرف** المتضرر والأطراف المدعى عليها معًا **"الأطراف المتنازعة"**) وإلى **لجنة ARC العربية**، إخطار **نزاع** يحدد بشكل مناسب ويقدم تفاصيل **النزاع** (**"إخطار النزاع"**).

ii. تعين **الأطراف المتنازعة** ممثلاً رفيع المستوى يتمتع بصلاحية حل المشكلة وضمان أن يجتمع كبار الممثلين بحسن نية لحل **النزاع**.

ب) إذا لم يتم حل النزاع من خلال المفاوضات، يتم حل النزاع من خلال **لجنة ARC العربية** على النحو التالي:

i. يجب على **الأطراف المتنازعة** تقديم **إخطار نهائي بالنزاع** إلى **لجنة ARC العربية** يطلب من اللجنة المعنية اتخاذ قرار بشأن المسألة الخاصة **بالنزاع**. ويجب على **الطرف** المتضرر الذي يقدم **الإخطار النهائي بالنزاع** إرسال نسخ من جميع الوثائق المقدمة إلى **لجنة ARC العربية** وإلى **الأطراف** الأخرى **في النزاع** عبر نفس وسائل الاتصال.

ii. يجب على **الأطراف المتنازعة** التي تم تقديمها مع **إخطار نهائي بالنزاع** تقديم **إخطار ردًا** على كل من مُصدر **الإخطار النهائي بالنزاع** و**لجنة ARC العربية** في غضون ثمانية وعشرين يومًا من استلام **الإخطار النهائي بالنزاع**.

iii. يجب أن تقرر **لجنة ARC العربية النزاع** بناءً على المعلومات الواردة وتقدم قرارها الكتابي إلى **الأطراف المتنازعة**، بالإضافة إلى أسباب قرارها.

ت) إذا كان أي **طرف في النزاع** غير راضٍ عن قرار **لجنة ARC العربية**، يجوز لأي **طرف في النزاع** تقديم **النزاع** إلى **المجلس الوزاري**.

i. لا يجوز **للأطراف المتنازعة** إحالة **النزاع** إلى **المجلس الوزاري** أو بدء أي تحكيم فيما يتعلق **بالنزاع** حتى يحاولوا تسوية **النزاع** من خلال الحصول على قرار من **لجنة ARC العربية**، بشرط ألا تكون **الدولة العضو** في **النزاع** تتأثر بشدة بسبب التأخير في بدء التحكيم. وفي هذه الحالة، يحق **للدولة العضو** في **النزاع** الشروع مباشرة في التحكيم.

ii. يجب على **الطرف المتنازع** الذي يرسل **إخطار النزاع** إلى **المجلس الوزاري** إرسال نسخ من جميع المستندات المقدمة إلى **الأطراف** الأخرى المشتركة **في النزاع** وبنفس وسائل الاتصال.

iii. يبت **المجلس الوزاري** في **النزاع** بناءً على المعلومات المقدمة ويقدم قراره الكتابي إلى **الدول الأعضاء في النزاع** مع بيان أسباب قراره.

ث) إذا كان أحد **أطراف النزاع** غير راضٍ عن قرار **المجلس الوزاري**، فيجوز له إحالة **النزاع** إلى التحكيم.

i. مع مراعاة المطابقة للأحكام السابقة لهذا الفصل ش ع 7.2.9، يحق **للأطراف المتنازعة** التحكيم. يجب تسوية جميع **النزاعات** الناشئة من أو فيما يتعلق بالكود بشكل نهائي من قبل واحد أو أكثر من المحكمين. يتم انتخاب مقر التحكيم من قبل **لجنة ARC العربية**.

ii. يجب أن تكون نتيجة التحكيم نهائية وملزمة لجميع **الأطراف**.

ج) إذا فشل أحد **الأطراف المتنازعين** في الامتثال لقرار المحكم، فسيتم معاقبته بتعليق حقوقه في **المشاركة في PAEM**، والتي يمكن ممارستها من قبل **لجنة ARC العربية** لتقديم إخطار بهذه العقوبة إلى **الطرف** غير الممتثل.

ش ع 7.3 أحكام الاستثناء فيما يتعلق بكود الربط

ش ع 7.3.1 يجوز للمشغل **TSO** المعني، بناءً على طلب **مالك منشأة توليد الطاقة** أو **مالك نظام الجهد العالي ذو التيار المستمر HVDC** أو **مالك منشأة الأحمال**، منح استثناءات من واحد أو أكثر من أحكام هذا **الكود** (بمجرد الاقرار بها في **كود الشبكة الوطنية / الإقليمية** الخاصة بها) **لوحدات توليد الطاقة** أو **أنظمة HVDC** أو **منشأة الأحمال** الحالية و المستقبلية وفقًا لمعايير منح الاستثناءات التي سيتم نشرها بواسطة المشغل **TSO** المعني على موقعه الإلكتروني ومتاحة لجميع **مالكي منشآت توليد الطاقة** أو **مالكي نظام HVDC** أو **مالكي منشآت الأحمال** الحاليين و المستقبليين شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام **لجنة TSO العربية**.

ش ع 7.3.2 إذا كان **مالك منشأة توليد الطاقة** أو **مالك نظام HVDC** أو **مالك منشأة الأحمال** غير قادر على التوافق مع أي مادة من **كود الربط** (بمجرد الاقرار به في **كود الشبكة الوطنية / الإقليمية** الخاصة به)، فيجب عليه دون تأخير الإبلاغ عن هذا عدم التوافق للمشغل **TSO** المعني وطلب الاستثناء من هذه المادة.

ش ع 7.3.3 يضع كل مشغل **TSO** إجراءً ينظم عملية طلب الاستثناء وتحليله وتقييمه وفقًا للوائح الوطنية الخاصة به.

ش ع 7.3.4 في الإجراء، يجب على المشغل **TSO** المعني تحديد قائمة الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على **مالك المنشأة** تضمينها في طلب الاستثناء. يجب أن تحدد المعلومات التي سيقدمها **مالك المنشأة** على الأقل المادة التي يكون أو سيكون غير قادر على التوافق معها، والسبب (الأسباب) الفنية لعدم المطابقة الذي يتطلب الاستثناء، والتأثير المتوقع على عمليات نقل الطاقة خلال **الشبكة المعنية** وعبر الحدود.

ش ع 7.3.5 يجب أن يحدد الإجراء:

أ) العملية التي يجب أن يتبعها المشغل **TSO** في تقييم طلبات الاستثناء وإصدار القرار؛

ب) توقيت العملية؛ و،

ت) الشروط التي بموجبها يجوز إلغاء قرار منح الاستثناء.

ش ع 7.3.6 يجب على المشغل **TSO** المعني:

أ) الاحتفاظ بسجل لجميع الاستثناءات التي تم منحها.

ب) بناءً على طلب من **مالك المنشأة**، القيام بتقديم نسخة من السجل تقتصر على طلبات الاستثناء الخاصة به.

ش ع 7.4 أحكام الاستثناء فيما يتعلق بكود التشغيل

ش ع 7.4.1 يخضع المشغلين **TSOs** وأي مستخدم **للشبكة** وأي مشغل **TSO \ وسيط سوق إقليمي لكود التشغيل**.

ش ع 7.4.2 نظرًا لحقيقة أن المشغلين **TSOs** لا يمكنها ضمان **أمن التشغيل SoO** بغض النظر عن أداء **المنشآت** التي يديرها **مستخدمو الشبكة**، يجب على المشغلين **TSOs** بشكل منتظم مراجعة وتنسيق **مستخدمي الشبكة** لمواجهة الاضطرابات العادية أو الشديدة ولتسهيل **استعادة نظام الكهرباء** بعد الانهيار. ويجب أن تكون مسألة التحكم:

أ) **إمكانية استعادة التيار الكهربائي لوحدات توليد الطاقة؛**

ب) قدرة **وحدات توليد الطاقة** على تحمل **تشغيل الجزيرة الكهربائية؛**

ت) القدرة التنظيمية (الطاقة الفعالة والجهد) **لوحدات توليد الطاقة؛**

ث) تشغيل الأحمال الداخلية؛

ج) المشاركة في **نظام قياس واسع النطاق WAMS؛**

ح) إدارة الأحمال المطلوبة **لمشغل نظام التوزيع DSOs**.

ش ع 7.4.3 وفقًا لمضمون وضمن حدود المادة 3.2.6 من **الاتفاقية العامة GA**، ودون المساس **بأكواد الشبكة الوطنية**، يجوز للمشغل **TSO** منح استثناءات مؤقتة أو دائمة، **لمستخدم الشبكة** بشكل فردي. بحيث أن هذه الاستثناءات:

أ) لن تعفي مسؤوليات المشغل **TSO** تجاه التزامات **كود التشغيل؛**

ب) يجب أن تتعلق بمسائل **كود التشغيل؛** و

ت) لا يجوز منحها إلا في حالة ثبوت استحالة ذلك لأسباب فنية للتوافق مع واحد أو أكثر من مواد **كود التشغيل**.

ش ع 8 تفسير كود الشبكة العربية

ش ع 8.1.1 إذا احتاج أي من **مالكي المنشآت** والمشغلين **TSOs والأطراف** الأخرى المعنية إلى تفسير إضافي لصياغة أو تطبيق أي مادة من **أكواد الشبكة العربية**، فيجوز لهم طلب هذا التفسير من **لجنة ARC العربية**. شريطة أن يكون الطلب معقولاً، ويجب على **لجنة ARC العربية** تزويد **مالكي المنشآت** والمشغلين **TSOs** و**الأطراف** الأخرى المعنية بتفسير الجزء ذي الصلة.

ش ع 8.1.2 إذا لم تكن **لجنة ARC العربية** قادره على توفير التفسير المطلوب، فيمكن أخذ عملية مراجعة **كود الشبكة العربية** في الاعتبار لتوضيح الأمر.

ش ع 9 التسلسل الهرمي لوثائق الحوكمة

ش ع 9.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام أي من أكواد **كود الشبكة العربية** وأي من **أكواد** أو قواعد **الشبكة الوطنية** أو العقد أو الاتفاقية الثنائية أو الترتيب بين المشغل **TSO** أو **مستخدم الشبكة** أو **الأطراف** الأخرى المعنية، فإن يتم اعتبار الترتيب الهرمي المنصوص عليه في الجزء 3.2 من **الاتفاقية العامة GA**:

أ) المستوى 1: الاتفاقية العامة التي وقعتها الدول الأعضاء بمجرد توقيعها؛

ب) المستوى 2: **اتفاقية PAEM**؛

ت) المستوى 3: **كود الشبكة العربية**؛

ث) المستوى 4: المستندات الداعمة **لاتفاقية PAEM** و**كود الشبكة العربية**؛

ج) المستوى 5: مذكرة التفاهم التي قد تشير إليها **الدول الأعضاء** لغرض توضيح أي جانب من جوانب الترتيبات الخاصة بـ **PAEM** المنصوص عليها هنا.

ش ع 10 السرية

ش ع 10.1.1 سيتم التعامل مع جميع البيانات والمعلومات المتبادلة المتعلقة بأي من **أكواد كود الشبكة العربية** من قبل جميع **مالكي المنشآت** أو المشغلين **TSOs** أو **الأطراف** الأخرى المعنية على أنها سرية.

ش ع 10.1.2 **البيانات السرية** لا تشمل:

أ) المعلومات الموجودة في المجال العام بشرط ألا تكون هذه المعلومات نتيجة لخرق السرية بواسطة **مالك المنشأة** أو المشغل **TSO** أو **طرف** آخر معني يسعى إلى الكشف عن المعلومات أو بواسطة **مالك المنشأة** أو المشغل **TSO** أو **طرف** آخر معني تم الإفصاح له عن المعلومات.

ب) المعلومات المطلوب نشرها أو المعلومات المطلوب الكشف عنها في أي من **أكواد الشبكة العربية**.

ت) المعلومات التي يجب الكشف عنها وفقًا لأمر قضائي أو حكومي أو أي إجراء قانوني آخر.

ش ع 10.1.3 يجب أن تتشاور **لجنة ARC العربية** مع **مالكي المنشآت**، والمشغلين **TSOs** و**الأطراف** الأخرى المعنية فيما يتعلق بنشر أي من البيانات التي يتم تبادلها. قد يتم توفير البيانات المجمعة من قبل **مالكي المنشآت**، والمشغلين **TSOs** و**الأطراف** الأخرى المعنية عند طلب ذلك من قبل أي من **مالكي المنشآت** الآخرين أو المشغل **TSO** أو أي **طرف** آخر معني. ويجب استخدام هذه البيانات فقط للغرض المحدد في الطلب ويجب معاملتها من قبل **مالكي المنشأة**، والمشغلين **TSOs** و**الأطراف** الأخرى المعنية على أنها سرية. يجب أن يخضع هذا الكشف عن **المعلومات السرية لاتفاقية سرية** مكتوبة موقعة كما ينبغي بين **مالكي المنشآت** المعنيين أو المشغلين **TSOs** أو **الأطراف** الأخرى المعنية. ولا يجوز الكشف عن هذه **المعلومات السرية لأطراف** أخرى دون موافقة كتابية صريحة من **أطراف اتفاقية السرية**.

ش ع 11 اللغة

هذا **الكود للشبكة العربية** مكتوب باللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تعارض بين النسخة الإنجليزية والنسخة المترجمة إلى أي لغة أخرى، فإن النسخة الإنجليزية هي التي تسود.

ش ع 12 المراجع

[1] European Commission, "Commission Regulation 2017/1485 establishing a guideline on electricity transmission system operation," 2017.

[2] European Commission, Network code on requirements for grid connection of high voltage direct current systems and direct current-connected power park modules, Official Journal of the European Union, (L 241/1), 1–65, 2016.

[3] SAPP, Transmission Planning Criteria, Harare, Zimbabwe., 2012.

[4] Med-TSO, Proposal of Common Rules about the provision of system services: Mediterranean Grid Code chapter, 2018.

[5] Med-TSO, Proposal of a Common Tentative Road Map (CTRM) for adoption and compliance with the proposed Common Target Regulatory Framework., 2014.

[6] EAPP, "EAPP Grid Code 2011," EAPP, 2011. [Online].

[7] ECRA, "Grid Code Saudi Arabia 2016," 2016. [Online].

[8] ENTSO-E, *TYNDP 2018 TYNDP CBA from assessment indicators to investment decisions,* 2014.

[9] ENTSO-E, *TYNDP 2018 Regional Insight Report North South Interconnections East,* 2014.

[10] ENTSO-E, *TYNDP 2018 Identification of system needs methodology,* 2014.

[11] ENTSO-E, *TYNDP 2018 Data and expertise as key ingredients,* 2014.

[12] NERC, *Standard TPL.006.0.1 Assessment Data from Regional Reliability Organizations,* 2014.

[13] NERC, *Standard TPL.005.0 Regional and Interregional Self-Assessment Reliability Reports,* 2014.

[14] NERC, *Standard TPL.004.1 System Performance Following Extreme BES Events,* 2014.

[15] NERC, *Standard TPL.003.1a System Performance Following Loss of Two or More BES Elements,* 2014.

[16] NERC, *Standard TPL.002.1b System Performance Following Loss of a Single BES Element,* 2014.

[17] NERC, *Standard TPL.001.4 Transmission System Planning Performance Requirements,* 2014.

[18] NERC, *Standard TPL.001.1 System Performance Under Normal Conditions,* 2014.

[19] NERC, *Reliability Standards for the Bulk Electric Systems of North America Updated June 5, 2019,* 2014.

[20] NERC, *Reliability Assessment Guidebook Version 3.1 August 2012,* 2014.

[21] ENTSO-E, *Proposed Methodology for Monetization of Security of Supply Adequacy Benefit of TYNDP Projects,* 2014.

[22] PJM, *PJM Manual 38: Operations Planning Revision: 12,* 2014.

[23] PJM, *PJM Manual 37: Reliability Coordination Revision: 16,* 2014.

[24] PJM, *PJM Manual 36: System Restoration Revision: 26,* 2014.

[25] PJM, *PJM Manual 13: Emergency Operations Revision: 71,* 2014.

[26] PJM, *PJM Manual 03: Transmission Operations Revision: 55,* 2014.

[27] Continental Europe, *OPERATION HANDBOOK,* 2014.

[28] GCCIA, *OC9 Operating Code No. 9 Numbering and Nomenclature,* 2014.

[29] GCCIA, *OC8 Operating Code No. 8 Safety Coordination,* 2014.

[30] GCCIA, *OC7 Operating Code No. 7 Contingency Planning and System Restoration,* 2014.

[31] GCCIA, *OC6 Operating Code No. 6 System Fault and Incident Reporting,* 2014.

[32] GCCIA, *OC5 Operating Code No. 5 Operational Liaison,* 2014.

[33] GCCIA, *OC4 Operating Code No. 4 Demand Curtailment,* 2014.

[34] GCCIA, *OC3 Operating Code No. 3 Operating Reserve,* 2014.

[35] GCCIA, *OC2 Operating Code No. 2 Operational Planning,* 2014.

[36] GCCIA, *OC12 Operating Code No. 12 System No Load Energy Losses,* 2014.

[37] GCCIA, *OC11 Operating Code No. 11 System Tests,* 2014.

[38] GCCIA, *OC10 Operating Code No. 10 Testing and Monitoring,* 2014.

[39] GCCIA, *OC1 Operating Code No. 1 Demand Forecasting,* 2014.

[40] ENTSO-E, *Identification of system needs using a flow based market model approach,* 2014.

[41] GCCIA, *GCCIA Interconnector Transmission Code Issue 2.1 May 2013 (see PC Planning Code Planning requirements for connection to the transmission network),* 2014.

[42] FERC, *FEDERAL ENERGY REGULATORY COMMISSION 18 CFR Parts 35 and 37 (Docket Nos. RM05.17.000 and RM05.25.000; Order No. 890) Preventing Undue Discrimination and Preference in Transmission Service (Issued February 16, 2007) AGENCY,* 2014.

[43] FERC, *FEDERAL ENERGY REGULATORY COMMISSION 18 CFR Part 35 [Docket No. RM10.23.000; Order No. 1000] Transmission Planning and Cost Allocation by Transmission Owning and Operating Public Utilities (Issued July 21, 2011),* 2014.

[44] ENTSO-E, *ENTSO-E Practical implementation document for inclusion of transmission and storage projects in the 10 year network development (TYNDP)2018 2 October 2017,* 2014.

[45] PJM, *Book 2 Inputs and Process,* 2014.

[46] ENTSO-E, *ANNEX II Scenario Report. Methodology,* 2014.

[47] ENTSO-E, *Accompanying document to 2nd ENTSO-E Guideline for Cost Benefit Analysis of Grid Development Projects,* 2014.

[48] ENTSO-E, *2nd ENTSO-E Guideline For Cost Benefit Analysis of Grid Development Projects FINAL Approved by the European Commission 27 September 2018,* 2014.

[49] PJM, *2017 PJM Regional Transmission Expansion Plan February 28, 2018 Book 3 Studies and Results,* 2014.

[50] PJM, *2017 PJM Regional Transmission Expansion Plan February 28, 2018 Book 1 PJM 2017 RTEP in Review,* 2014.

[51] European Commission, "Commission Regulation 2016/631 establishing a network code on requirements for grid connection of generators," 2016.

[52] European Commission, *REGULATION (EU) No 347/2013 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 17 April 2013 on guidelines for trans.European energy infrastructure and repealing Decision No 1364/2006/EC and amending Regulations (EC) No 713/2009, (EC) No 714/2009 and (EC) No 715/2009,* 2014.

[53] Eskom, *The South African Grid Code; The Network Code Version 9.0,* 2014.

[54] Eskom, *The South African Grid Code; The Information Exchange Code Version 9.0,* 2014.

[55] Eskom, *The South African Grid Code; System Operation Code Version 9.0,* 2014.

[56] Eskom, *The South African Grid Code; Preamble Version 9.0,* 2014.

[57] Med-TSO, *Compendium and summary of relevant codes / regulations / contracts and practices both existing and short term expected Deliverable 1.1. Starting Regulatory framework,* 2014.

[58] Med-TSO, *Deliverable 2.1 Guidelines for Coordinated Planning a) Grid Planning Methodology,* 2014.

[59] Med-TSO, *Deliverable 2.1 Guidelines for Coordinated Planning b) Survey and Tools for supporting the Harmonized Planning Process,* 2014.

[60] Med-TSO, *Deliverable 2.1 Guidelines for Coordinated Planning c) Procedures for the Mediterranean Master Plan,* 2014.

[61] Med-TSO, *Deliverable 2.1. A Proposal of Common Rules about the provision of system services: Mediterranean Grid Code chapter,* 2014.

[62] Med-TSO, *Deliverable 2.3 Transparency: Public information harmonization,* 2014.

[63] European Council, EUCO 169/14, 23 and 24 October 2014.

[64] European Commission, Commission regulation 2016/1388 Establishing a Network Code on Demand Connection, 2016.

[65] European Commission, Commission Regulation (EU) 2016/1719 of 26 September 2016 establishing a guideline on forward capacity allocation, 2016.

[66] European Commission, Commission Regulation (EU) 2015/1222 of 24 July 2015 establishing a guideline on capacity allocation and congestion management, 2015.

[67] European Commission, Commission Regulation (EU) 2017/2195 of 23 November 2017 establishing a guideline on electricity balancing, 2017.

[68] European Commission, *COMMISSION REGULATION (EU) 2017/2196 of 24 November 2017 establishing a network code on electricity emergency and restoration,* 2017.

[69] Med-TSO, Mediterranean Project 1, https://www.med-tso.com/publications1.aspx?f=, 2015 - 2018.

[70] Med-TSO, Mediterranean Project 2, https://www.med-tso.com/publications2.aspx?f=, 2018-2020.

[71] FERC, FEDERAL ENERGY REGULATORY COMMISSION (Docket Nos. RM16.17.000; Order No. 860) Final rule on Data Collection for Analytics and Surveillance and Market-based rate purposes (Issued July 18, 2019), 2019.

[72] PJM, *PJM Manual 10: Pre-Scheduling Operations,* 2014.

[73] UCTE, UCTE OH – Policy 1: Load-Frequency Control - Final Version (approved by SC on 19 March 2009), 2009.

ش ع 13 الملحق أ

ش ع 13.1 المجال

ش ع 13.1.1 يصف هذا الملحق الهيكل المؤسسي الذي تم إنشاؤه لتنظيم وتشغيل **PAEM** ويحدد الفئات المختلفة من **المشاركين في PAEM** وحقوقهم والتزاماتهم بموجب **اتفاقية PAEM** وهذا **الكود للشبكة العربية**.

ش ع 13.1.2 يخضع هذا الموضوع في الفصل 3 من **الاتفاقية العامة GA**. لذلك، فإن مجال هذا الملحق هو لأغراض مرجعية فقط وأي تغيير في **الاتفاقية العامة GA** بشأن هذه المسألة يجب أن يسود على محتويات هذا الملحق.

ش ع 13.2 توصيف المؤسسات الحاكمة

ش ع 13.2.1 تم تحديد التنظيم المؤسسي الذي يحكم **PAEM** في **الاتفاقية العامة GA**. تتألف الهيئة التنظيمية من:

أ) المجلس الوزاري العربي للكهرباء (المجلس الوزاري)؛

ب) لجنة ARC العربية؛

ت) لجنة TSOs العربية؛ و

ث) الأمانة العامة.

ش ع 13.2.2 **المجلس الوزاري** هو مجلس قائم لديه سلطة الموافقة النهائية على معظم جوانب **PAEM**. ولا يتدخل في العمليات اليومية لـ **PAEM**.

ش ع 13.2.3 تنشئ **الاتفاقية العامة GA لجنة ARC العربية والأمانة العامة ولجنة TSOs العربية**.

ش ع 13.2.4 يتألف الهيكل التشغيلي لـ **PAEM** من **وسيط السوق الإقليمي** والمشغلين **TSOs** الوطنيين. وتُنشئ **الاتفاقية العامة GA وسيط السوق الإقليمي**، في حين أن المشغلين **TSOs** الوطنيين هي هيئات قائمة مسؤولة عن التشغيل اليومي **لأسواق الكهرباء** المحلية **للدول الأعضاء**.

ش ع 13.2.5 **الأمانة العامة** مسؤولة عن تنفيذ المهام الإدارية اليومية وتسهيل عمل لجان السوق الإقليمية ومراقبة والمحافظة على نظم المعلومات الشاملة وخدمة الاحتياجات المناظرة **للمجلس الوزاري ولجنة ARC العربية ولجنة TSOs العربية**.

ش ع 13.2.6 ستضم **لجنة TSOs العربية** كأعضاء المشغلين **TSOs** الوطنيين و**وسيط السوق الإقليمي**. ولا تلعب أي دور مباشر في حوكمة أو تشغيل **PAEM**.

ش ع 13.2.7 ستوفر **لجنة ARC العربية** الإشراف التنظيمي على **PAEM** وستضم كأعضاء **الهيئات التنظيمية الوطنية**.

ش ع 13.2.8 تشكل **الاتفاقية العامة GA** وهذا **الكود للشبكة العربية** و**اتفاقية PAEM** واللوائح اللاحقة المعتمدة بموجب هذا **الكود للشبكة العربية**، وثائق حوكمة **PAEM** التي تحدد القواعد التي يجب اتباعها من قبل **المؤسسات الحاكمة** و**المشاركين في PAEM**.

ش ع 13.2.9 تهدف **المؤسسات الحكومية** ووثائق حوكمة **PAEM** إلى ضمان توافق عمليات وإدارة **PAEM** مع الأهداف والوظائف المحددة في **الاتفاقية العامة GA** بطريقة شفافة وفعالة.

ش ع 13.3 لائحة PAEM - لجنة ARC العربية

ش ع 13.3.1 **لجنة ARC العربية** هو الكيان التنظيمي لـ **PAEM** الذي تم إنشاؤه وفقًا **للاتفاقية العامة GA**. تتمثل أدوار ومسؤوليات **لجنة ARC العربية** في:

أ) ضمان المطابقة مع القواعد والإطار القانوني الخاص بـ **PAEM** بما في ذلك **الاتفاقية العامة GA** و**اتفاقية PAEM** وهذا **الكود للشبكة العربية**؛

ب) التأكد من أن سلوك **المشاركين في PAEM** وأداء **PAEM** يتوافق مع أهداف **الاتفاقية العامة GA**؛

ت) مراجعة وتقديم المشورة بشأن الرسوم والتعريفات المختلفة للأنشطة الخاضعة للتنظيم في **PAEM** بما في ذلك رسوم خدمات النقل لكل **دولة عضو** ليتم تطبيقها على المعاملات في **PAEM**؛

ث) ضمان تطبيق رسوم خدمات النقل على المعاملات في **PAEM** بطريقة عادلة وغير تمييزية؛

ج) مراجعة وتقديم المشورة بشأن التغييرات المقترحة على **اتفاقية PAEM**؛

ح) مراجعة واعتماد التغييرات المقترحة على هذا **الكود للشبكة العربية**؛

خ) مراجعة وتقديم المشورة بشأن مقترحات التوسع في **الربط الكهربائي الدولي**؛

د) مراجعة واعتماد معيار سعة **احتياطي** التوليد؛

ذ) مراجعة وتقديم المشورة بشأن القواعد التي تحكم تخصيص سعة **الربط الكهربائي الدولي**؛

ر) مراجعة واعتماد منهجية حساب سعة النقل المتاحة؛

ز) مراجعة وتقديم المشورة بشأن الالتزامات الائتمانية وإجراءات التخلف عن السداد؛

س) التوسط في النزاعات بين **المشاركين في PAEM** و**المؤسسات الحاكمة**؛

ش) التنسيق مع **المنظمين الوطنيين**؛ و

ص) تسهيل تطوير **PAEM**.

ش ع 13.3.2 تشكل **لجنة ARC العربية** كيانًا معتمد قانونياً ومصرح له بتنفيذ جميع الأعمال والعقود والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ تفويضها لتنظيم **PAEM**.

ش ع 13.3.3 نظرًا لقدرتها على ضمان المطابقة مع الاتفاقية العامة **GA** و**اتفاقية PAEM** وهذا **الكود للشبكة العربية**، وتعزيز تطوير PAEM، فإن **لجنة ARC العربية** مخولة بطلب معلومات محاسبية مدققة **للمشاركين في PAEM** و**المؤسسات الحكومية**.

ش ع 13.3.4 لتحقيق وتطوير أهدافها وقدراتها، فإن **لجنة ARC العربية** مسؤولة عن:

أ) التوصية بالعقوبات في حالات عدم المطابقة أو خرق هذا **الكود للشبكة العربية**؛

ب) مراجعة واعتماد المنشآت التي تشكل **الشبكة** و**الربط الكهربائي الدولي**؛

ت) مراجعة المقترحات الخاصة بإنشاء منشآت جديدة خاصة **بالربط الكهربائي الدولي** والتوصية بها؛

ث) مراجعة والتوصية بمبادئ المحاسبة للجهات المشاركة في **PAEM**؛

ج) مراجعة وتقديم المشورة بشأن الميزانيات والتعريفات **لوسيط السوق الإقليمي**؛

ح) مراجعة وتقديم المشورة بشأن رسوم خدمة النقل لتطبيقها على المعاملات في **PAEM**؛

خ) دعوة **مجموعة مراقبة السوق** لعقد اجتماع يكون مقره في الأمانة العامة للتحقيق في حالات احتمال إساءة استعمال النفوذ في السوق وتحليلها؛

د) إعداد تقارير تنظيمية دورية لتقييم وضع تطور **PAEM** لتحقيق أهدافها؛ و

ذ) اعتماد التغييرات على **كود الشبكة العربية**.

ش ع 13.4 إدارة وتشغيل PAEM - وسيط السوق الإقليمي

ش ع 13.4.1 **وسيط السوق الإقليمي** هو كيان خاص بمشغل السوق في **PAEM** تم إنشاؤه وفقًا **للاتفاقية العامة GA**. ويقوم **وسيط السوق الإقليمي** بتوجيه تشغيل **PAEM** وفقًا **للاتفاقية العامة GA** والقواعد المنصوص عليها في **اتفاقية PAEM** وهذا **الكود للشبكة العربية**.

ش ع 13.4.2 **وسيط السوق الإقليمي** مخول قانونًا بتنفيذ جميع الأعمال والعقود والإجراءات الأخرى المطلوبة لتوجيه تشغيل **PAEM**.

ش ع 13.4.3 **وسيط السوق الإقليمي** بالاشتراك مع المشغلين **TSOs** الوطنيين، مسؤول عن جدولة الكهرباء والفواتير والتسوية في **PAEM** بناءً على مبادئ العدالة والكفاءة والسلامة والشفافية. ويكون **وسيط السوق الإقليمي** مسؤولاً عن:

أ) تقديم إجراءات تشغيل **PAEM** إلى **لجنة TSOs العربية ولجنة ARC العربية** لاعتمادها؛

ب) إجراء تشغيل **PAEM** والجدولة بالتعاون مع المشغلين **TSOs** الوطنيين باستخدام المعايير الاقتصادية، والسعي إلى الحفاظ على مستويات مُرضية من الأمن والجودة والموثوقية؛

ت) المراجعة والتحقق من الجدوى الفنية لصفقات العقود الثنائية مع المشغلين **TSOs** الوطنيين؛

ث) إدارة المعاملات التجارية في **PAEM**؛

ج) تطوير عملية مزاد لسعة **الربط الكهربائي الدولي** للمراجعة من قبل **لجنة TSOs العربية** واعتمادها لاحقًا من قبل **لجنة ARC العربي**؛

ح) إدارة عملية المزاد المعتمدة لسعة **الربط الكهربائي الدولي**؛

خ) وضع **الخطة الرئيسية** التي تحدد خطة التوسع الإرشادية للتوليد والنقل بما في ذلك الهوامش الاحتياطية، وذلك بالاشتراك مع **المشاركين في PAEM** والمشغلين **TSOs** الوطنيين و**لجنة TSOs العربية**؛

د) تنسيق تشغيل **PAEM** مع المشغلين **TSOs** الوطنيين؛

ذ) تطوير ونشر أسعار السوق النموذجية التي تعكس تكاليف الإنتاج الهامشية في كل **دولة عضو** بناءً على أسعار الوقود الدولية؛

ر) تطوير ونشر عقود ثنائية نموذجية للخدمات التي يمكن شراؤها وبيعها في **PAEM**؛

ز) إتاحة قاعدة بيانات السوق والمنهجيات التي يستخدمها **وسيط السوق الإقليمي للمشاركين في PAEM**؛

س) توفير إمكانية حصول الجمهور على المعلومات غير السرية في قاعدة بيانات السوق؛ و

ش) إبلاغ **الخطة الرئيسية** إلى **لجنة ARC العربية** والمشغلين **TSOs** الوطنيين و**المشاركين في PAEM** و**لجنة TSOs العربية** بمجرد اعتمادها من قبل **المجلس الوزاري**.

ش ع 13.5 لجنة TSOs العربية

ش ع 13.5.1 تم إنشاء **لجنة TSOs العربية** بموجب **الاتفاقية العامة GA** وهي مخولة قانونًا بتنفيذ جميع الأعمال والعقود والإجراءات الأخرى المطلوبة لأداء مسؤولياتها، بما في ذلك:

أ) تشجيع التنسيق والتعاون بين المشغلين **TSOs** الوطنيين؛

ب) تعزيز تكامل السوق وموثوقية وأمن التوريد والكفاءة والابتكار الفني؛

ت) تنسيق تنفيذ خطط الشبكة؛

ث) تنسيق إدارة أكواد الشبكة؛

ج) إعداد المواصفات والإجراءات لمراجعتها من قبل **لجنة ARC العربية**؛

ح) إعداد التزامات السعة والتزامات تقاسم الاحتياطي استنادًا إلى الحد الأدنى من متطلبات احتياطيات سعة التوليد التي يتعين على **الدول الأعضاء** تنفيذها، وتقديم هذه الالتزامات إلى **لجنة ARC العربية**؛

خ) مراجعة واعتماد التغييرات على المواصفات وغيرها من الوثائق ذات التسلسل الهرمي الأدنى من حيث الأهمية والمرتبطة **بكود الشبكة العربية**؛

د) البحث والتطوير فيما يتعلق بأمور موثوقية وأمن التوريد؛

ذ) تعزيز القبول العام لـ **PAEM**؛ و

ر) المشاركة في تطوير سياسة الطاقة.